

القاهرة في ٢٨/٢/٢٠٢١

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفى
مساعد رئيس البورصة المصرية
ورئيس قطاع الأفصاح
بعد التحية . . .

- بالاشارة لتفويض الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الشركة بتحديد موعد انعقاد الجمعية العامة الغير عادية .
- نتشرف بان نرفق طيه المواد المقترن تعديلها من النظام الاساسي ارقام ٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، قبل وبعد التعديل .

وتفضوا بقبول فائق التحية . . .

مدير علاقات المستثمرين



محاسب /

" فؤاد عبدالموجود محمد "



**مشروع عقد تعديل بعض مواد النظام الأساسي
لشركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية - فوديكو**

رقم ٤ ، ٣٨ ، ٢٥

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٤) قبل التعديل : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في محافظة الإسماعيلية ، ويكون مقر الشركة الإداري بالقاهرة بالعنوان : ٢٠ عمارات مصر للتعمير - المنطقة الثالثة - مساكن شيراتون - م . الجديدة - القاهرة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ فروع او توكيلات داخل او خارج مصر بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .</p>	<p>مادة (٤) بعد التعديل : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسماعيلية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او توكيلات في مصر او في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .</p>
<p>مادة (٢٥) قبل التعديل : يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة بالإسماعيلية او المقر الإداري بالقاهرة بالعنوان : ٢٠ عمارات مصر للتعمير - المنطقة الثالثة - مساكن شيراتون - م . الجديدة - القاهرة او اى مكان اخر يحدده المجلس . ويجوز عقد جلسات استثنائية خارج مصر اذا توافرت للشركة ظروف خاصة نتيجة هذا الاستثناء ويتم عقد جلسات المجلس كلما دعت مصلحة الشركة لانعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس ويجب ان يجتمع المجلس اربع مرات سنويا على الاقل ولايجوز انقضاء اربعة اشهر كاملة دون انعقاده .</p>	<p>مادة (٢٥) بعد التعديل : يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء مجلس الادارة ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولايجوز ان تنتهي اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس . ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر . ويجوز ان ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .</p>

١١

فوديكو





شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت : ١٣٦٤٠ الإسماعيلية


ISO 9001
ISO 22000

ISO14001
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٣٨) قبل التعديل :</p> <p>١- تتعقد الجمعية العامة بالمركز الرئيسي للشركة بالاسماuelية او المقر الادارة بالقاهرة او اى مكان آخر يحدده اعلن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة .</p> <p>٢- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين .</p> <p>٣- وكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة .</p> <p>للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافرها لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .</p> <p>وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئي مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافق للجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .</p> <p>٤- يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة او الجهة التي يحددها القانون قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل .</p> <p>ولا يجوز قيد او نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى انفصال الجمعية العامة .</p>	<p>مادة (٣٨) بعد التعديل :</p> <p>١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة (الاسماuelية) او مدينة (القاهرة)</p> <p>٢- وكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة ، للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافرها لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .</p> <p>وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافق للجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .</p> <p>٣- يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة او الجهة التي يحددها القانون قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل .</p> <p>ولا يجوز قيد او نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى انفصال الجمعية العامة .</p>

٢/



الإسماعيلية - المصانع :

الفردان - الكيلو ٩ - ص.ب: ١٥٤

تلفون: ٠٦٤٣٨٥٠٨٨٣

فاكس: ٠٦٤٣٨٥٠٨٨١

موبايل: ٠١٠١٧٤٢٨٠٣

E-Mail: Info@foodico.com

الادارة المالية - المبيعات - القاهرة

المنطقة الثالثة عمارة رقم ٢٠ عمارات مصر للتعمير - شيراتون المطار

التليفون: ٠٢٢٦٦٠٢١٩ - ٠٢٢٦٦٠٤٢١

فاكس: ٠٢٢٦٧٣٣٧٥

موبايل: ٠١٠١٧٤٢٨٠٢

E-Mail: Financial@foodico.com



شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت: ١٣٦٠ الإسماعيلية

ISO 9001
ISO 22000

ISO14001
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٣٩) قبل التعديل :</p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية (على الاكثر) نهاية السنة المالية للشركة .</p> <p>ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ،</p> <p>وعلى مجلس الادارة ان يدعى الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفاضاص الجمعية ولمراقب الحسابات او الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يدعى الاجتماع الذى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعه او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوه الى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان تدعى الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع اعضاء المكلمين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة .</p>	<p>مادة (٣٩) بعد التعديل :</p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يحددهما اعلان الدعوة كما ورد بالمادة ٣٨ من النظام خلال الثلاثة اشهر التالية (على الاكثر) نهاية السنة المالية للشركة .</p> <p>ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p>وعلى مجلس الادارة ان يدعى الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفاضاص الجمعية ولمراقب الحسابات او الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يدعى الجمعية العامة للاععقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوه على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تتحقق الواقعه او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوه الى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان تدعى الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع اعضاء المكلمين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة .</p>

٣١

